Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 2 Article 15

6-1-2020

الآثار الشرعية لأحكام الجعالة أو الوعد بالجائزة في المجالات السياسية The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Political Fields

Mohammad Ibrahim Abu Jreban
Balqa Applied University, Mohmmad.abojreban@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Jreban, Mohammad Ibrahim (2020) "الآثار الشرعية لأحكام الجعالة أو الوعد بالجائزة في المجالات السياسية The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Political Fields," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 15.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

الآثار الشرعية لأحكام الجعالة أو الوعد بالجائزة في المجالات السياسية

د. محمد إبراهيم أبو جريبان*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١/٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٨م

ملخص

تناولت هذه الدراسة أثر الجعالة، أو الوعد بالجائزة على المجالات السياسية، سواء الداخلية منها أو الخارجية والدولية، وتطرقت لأهم أحكام عقد الجعالة، فبينت أقوال المجيزين والمانعين وأدلتهم. كما بحثت في متعلقات تلك المجالات بما يضمن تنمية اقتصاد الدولة، وسياسة ترتيب شؤون الحكم فيها، ثم تناولت تلك الدراسة أهم مجالات السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، ألا وهو مجال نشر وتبليغ الدعوة الإسلامية عالميا باتباع المحفزات، والوسائل الترغيبية لهذا العمل. وتطرقت تلك الدراسة لسياسة التعاون الدولي؛ كأثر من آثار الجعالة، لتمكين القيم الإنسانية المجمع عليها من بسط ظلالها بالوسائل المشروعة.

الكلمات الدالة: الجعالة، ويقصد بها: ما يجعل للإنسان على فعل شيء (الزحيلي، ٢٠٠٨م). الوعد بالجائزة، وهو تصرف قانوني يتم بإرادة الواعد مفاده أنه يتعهد بتقديم جائزة لمن يقوم بعمل معين (منصور، ٢٠١٥م). السياسة الشرعية، وتعني تعهد الامر بما يصلحه (الدريني، ١٩٨٧م). السياسة الدولية، وهي حصيلة تفاعل السياسات الخارجية لدول العالم (النعيمي، ٢٠١١م).

Abstract

This study investigated the impact of royalty on the political fields, either internal or external and international. It also studied the most important rules of royalty contract and displayed the statements of preventers and permissive in addition to their clear evidences. Moreover, the study investigated the issues related to these political fields including the development of country's economy, arrangement of governance policy within the country, the most important area of foreign policy of the Islamic country which is publishing the Islam globally by following stimuli means, and finally the impact of international cooperation policy to enable human values to extend by using legitimate means.

Key words: Ja'ala, Promising for reward, AL Sharia politic, International politics.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، صادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق مصالح الأمة، وتعزز كل ما من شأنه أن يؤدي إلى حفظ الإنسان، وشعوره بالأمن والاستقرار؛ فأتت أحكامها قاصدة تلك المعاني العظيمة، والتي من أهمها تقرير العبودية لله ﷻ، وما يتبعها من مصالح في الدارين؛ فمدار الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ لينعم الإنسان

* أستاذ مشارك، كلية الأميرة رحمة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

بحياته، ويحقق واجبه ومسؤوليته، من عبادة وعمل. فتظهر الآثار في صلاح الفرد والدولة والعالم الخارجي.

ولأن جذور الفساد راسخة في المجتمعات، فلا بد من علاج ذلك بتشريع الأحكام، وهو الأمر الذي كفلته الشريعة الإسلامية؛ لأنه يستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفساد. وتمكينا من هذه الأحكام في حياة الناس، فقد خاطبت الشريعة الغراء أفئدة البشر ولامست جوانبهم النفسية، فعمدت لغرس الثقة للانطلاق والسمو بهم، ومهدت الطريق بوسائل التعزيز والترغيب، وخاطبتهم بما يدركون؛ وكان من ضمن الأحكام التي تحقق تلك المقاصد، أحكام الجعالة؛ فهذبتها الشريعة، لتكون دافعا للإنسان نحو أعمال الخير في شتى المجالات.

أهداف الدراسة.

تبدو أهداف هذه الدراسة من خلال توضيح أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد الجعالة، من حيث بيان المعنى في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الأردني، كما تظهر أهداف الدراسة من خلال توضيح بعض أحكام الجعالة، وآثارها في المجالات السياسية، سواء الداخلية منها أم الخارجية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تبدو مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن بعض الأسئلة:

س١ ما حكم العطايا والمكافآت التي تمنح لأهل الحل والعقد، أو ما يسمى الآن بالمجالس النيابية؟

س٢ ما النواحي السياسية التي يحق لولي الأمر تدبيرها في مجال السياسة الخارجية؛ لتمكين الأمة من النكاية بأعدائها؟

س٣ ما حكم التعاون الدولي من أجل تعزيز القيم الإنسانية، وما الوسائل اللازمة لذلك؟

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة في مدى إسهام الأحكام الفقهية المستنبطة من الشريعة الإسلامية في حل المشكلات؛ وخاصة مشكلات الدولة في المجالات السياسية الداخلية، والخارجية والدولية. وذلك حينما نلمس الآثار والصور التطبيقية لهذه الأهمية والمتمثلة في عقد الجعالة، أو الوعد بالجائزة.

الدراسات السابقة.

من جملة الدراسات لها علاقة بهذا البحث، ما يأتي:

١- دراسة بن علي، عبد بن إبراهيم، بعنوان: "التطبيقات المعاصرة للجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي "رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، عام ٢٠٠٩م.

٢- دراسة مصطفى، مهند خازر، بعنوان: "عقد الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني" رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، عام ١٩٩٧م.

٣- دراسة الفرا، جمال، بعنوان: "الجعالة على الأعمال: مفهومها وتطبيقاتها" رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٩م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

٤- دراسة الشيخ، غدير أحمد، بعنوان" تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني، المنعقد في جامعة عجلون ١٥-١٦ أيار ٢٠١٣م، عنوان المؤتمر: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

٥- دراسة أحمد، صبري جمعة، بعنوان: "أحكام الجعالة (الوعد بجائزة الموجه للجمهور) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، عام ٢٠١٦م.

٦- دراسة ربابعة، عبد الله، بعنوان: "توظيف السياسة الشرعية في النهوض بالأمة الإسلامية"، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عام ٢٠٠٨م.

تعقيب على تلك الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة يتبين للباحث مدى اهتمام الفقهاء، والعلماء بهذا العقد؛ لأنه يسهم في حل كثير من الوقائع والعلاقات، التي لم تتناولها بقية أحكام المعاملات، لأسباب متعددة بحثها الفقهاء، فاختبار قدرة وكفاءة العامل، وتمكين الجاعل من متابعة العامل بيسر وسهولة، كل ذلك تظهره هذه الدراسات.

منهج الدراسة.

سارت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي، القائم على تحليل النصوص، واستنباط أحكام عقد الجعالة منها، وخاصة ما يتعلق بالجوانب السياسية.

مخطط الدراسة.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهداف الدراسة وأهميتها، ومشكلاتها، ومنهجها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: في معنى الجعالة ومشروعيتها وأهم أحكامها، ويتكون من ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: في أثر الجعالة في مجال السياسة الداخلية، ويتكون من مطلبين.

المبحث الثالث: في أثر الجعالة في مجال السياسة الخارجية والدولية، ويتكون من مطلبين.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول:
معنى الجعالة ومشروعيتها وأهم أحكامها.

المطلب الأول: معنى الجعالة.

أولاً: الجعالة في اللغة:

الجعالة لغة من الجُعل والجَعال والجَعيلة والجُعالة والجَعالة، وهي كل جعل له على عمل، ومنها ما يجعل للغازي، وذلك إذا وجب على الإنسان غزو، فجعل مكانه رجلا آخر بجُعل يشترطه. والجَعالة بالفتح، من الشيء تجعله للإنسان، والجَعالة والجعالات، ما يتجاعلونه عند البعوث، أو الأمر يحزبهم من السلطان[١].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

أفاد المعنى اللغوي للجعالة، بأنها كل ما يعطى للإنسان على شيء يعمله على جهة الوعد والاشتراط.

ثانياً: الجعالة في الاصطلاح:

حصر الحنفية الجعالة في رد الآبق على مولاه، وما يؤخذ على سبق مباح، ولهذا قالوا: ومن رد آبقا على مولاه مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله جعله. فهي عندهم ذلك الشيء الذي يجعل للإنسان على هذا التصرف(٢).

وعرفها المالكية بقولهم: هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء(٣).

وعرفها الشافعية: هي التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه(٤).

وعرفها الحنابلة: بقول ابن قدامة، ذلك الشيء المعلوم الذي يجعله الجاعل لمن يجد له شيئا، أو يعمل له عملا، كرد الضالة، والآبق وغيرهما(٥). لهذا فالجعالة ذلك الشيء الذي يعطاه الإنسان على أمر يفعله(٦).

يخلص الباحث مما سبق إلى أن الجعالة ما هي إلا التزام ممن تتوافر فيه الأهلية تجاه طرف آخر ليقوم له بعمل معين، وهذا العمل قد يكون معلوما، أو مجهولا، بعوض معلوم، أو منفعة تقوم مقام العوض.

إذا فالجعالة تصرف بإرادة منفردة، ينجم عنه التزام من قبل جهة معينة، ويوجه لجهات أخرى للقيام بأعمال معينة في الحاضر، أو في المستقبل.

أما القانون المدني الأردني فقد أطلق عليها اسم الوعد بجائزة، حيث نصت المادة (٢٥٥) من القانون المدني الأردني على أن من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين، وعين له أجلا، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة.

ومن ذلك يتبين أن الوعد بالجائزة عمل قانوني من جانب واحد، كالجعالة وينتج عنه أثره متى قامت أركانه وشروطه، دون حاجة إلى القبول من الجهة الأخرى.

المطلب الثاني: مشروعية الجعالة والحكمة من ذلك.

عرض أقوال الفقهاء:

ذهب **الجمهور** من المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩) إلى جواز عقد الجعالة بشروطها.

وذهب **الحنفية** إلى عدم جواز الجعالة؛ إلا في حالة رد الآبق إلى مولاه على وجه الاستحسان، ولو بلا شرط من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا(١٠).

وذهب **الظاهرية** إلى عدم جواز الحكم بالجعالة، يقول ابن حزم: "لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار، أو قال إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم أو ما أشبه هذا فجاء بذلك فلا يقضى عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده"(١١) ؛ فهو يرى أن الجعالة ليست عقدا يحكم به القاضي، بل هي مجرد وعد يستحب الوفاء به.

فمذاهب العلماء في مشروعية الجعالة تتلخص في رأي الجمهور، وهم القائلون بالجواز، ورأي الحنفية القائل بعدم الجواز إلا في حالة رد الآبق، والسباق المشروط، ورأي ابن حزم المتشدد في رد الحكم بالجعالة، والرافض لها من الأصل.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

أدلة أقوال الفقهاء على مشروعية الجعالة:

استدل الجمهور على جواز عقد الجعالة بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: ٧٢]، وحمل البعير كان معينا معلوما عندهم، كالوسق[١٢] فصح ضمانه[١٣]. حتى وإن لم يكن معلوما، فهو من باب الجعالة التي تجوز مع ما فيها من الجهالة؛ للحاجة إليها. والصواب أننا متعبدون بشرع من قبلنا الذي قصه الله علينا؛ لأن العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[المائدة: ٤٥]، على وجوب القصاص في ديننا، ولو أننا متعبدون به لما صح الاستدلال[١٤].

فوجه الدلالة من هذا النص: أن يوسف عليه السلام جعل لمن يأت بصواع الملك، الذي فقد جعلا ؛ وهو حمل بعير، وأكد ذلك بقوله: وأنا به زعيم، أي: ضامن وكفيل وملتزم بهذا العرض. وإن كان هذا الحكم فد ورد في شرع من قبلنا، فيجوز لنا الأخذ به على وجه الاستئناس؛ لأنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه؛ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان إذا ضاع منه شيء، أو هرب منه شيء، أو أعجزه فتح شيء أو غير ذلك، أن يجعل الجعل لمن يقوم به[١٥].

ثانياً: من السنة الشريفة:

أ- روى أبو سعيد الخدري "أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك؛ فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا النبي ﷺ فقال: (وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم)[١٦]، وفي رواية أخرى لابن عباس -رضي الله عنهما-: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)"[١٧].

ب- والحديث الآخر عن خارجة بن الصلت التميمين عمه: "أنه أتى النبي الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال اهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء نداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: هل هذا إلا هذا؟ وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: "خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق"[١٨].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إن رسول الله ﷺ قد أذن للصحابة ﷺ بجواز أخذ جعل على شيء يقومون بفعله، لما ينتج عنه من منافع، أو مصالح تعود على الباذل. وبهذا الخصوص يقول الإمام النووي في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري: "هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها"[١٩].

ثالثاً: من المعقول:

إن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن العمل قد يكون مجهولا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به؛ فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه[٢٠].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

كما إن عقد الجعالة عقد غير لازم، وتغتفر فيه الجهالة، فناسب هذا العمل، لتلبية حاجات الناس. بخلاف عقد الإجارة الذي هو عقد لازم، ولا تجوز فيه الجهالة.

ويرد ابن حزم على أدلة المجيزين بقوله: إن شريعة من قبلنا من الأنبياء لا تلزمنا، وأما أحاديث الرقية فليس فيها إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط[٢١].

أما أدلة الحنفية على عدم الجواز؛ فقد استدلوا بالقياس على سائر الإيجارات التي يجب فيها العلم بالعمل والمدة، ولما فيها من الغرر؛ فقالوا بأنها لا تجوز في غير رد الآبق والسباق المشروط ببذل الجعل –ولهذا فهي جائزة عندهم، في هاتين الحالتين– على وجه الاستحسان؛ فالقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط؛ بأن يقول: من رد علي عبدي فله كذا. وبناء على ذلك فقد أباحوا الجعالة في السباق، يقول **صاحب الاختيار**: "فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين، أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز"[٢٢].

ويرى الباحث بناء على هذا الوجه: أن موقف فقهاء الحنفية إلى الإباحة أقرب منه إلى المنع؛ حتى عدهم ابن قدامة المقدسي من جملة من أباحوا الجعالة، ويبني على استنتاجه هذا جوازها بالإجماع؛ فيقول: " والجعالة في رد الضالة، والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا"[٢٣].

الترجيح:

ورأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، واتفاقها مع روح الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن العباد. وإن كان في دعوى الإجماع التي ذكرها ابن قدامة نظر؛ لخلاف ابن حزم والظاهرية.

وإلى هذا الرأي المجيز ذهب القانون المدني الأردني؛ فأباح الجعالة في المادة (٢٥٥) بعد أن أطلق عليها اسم الوعد بالجائزة، ونصها: "من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين، وعين له أجلا التزم بإعطاء الجائزة، لمن قام بذلك العمل".

المطلب الثالث: أهم أركان وشروط عقد الجعالة، والفرق بينه وبين عقد الإجارة، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: أهم أركان وشروط عقد الجعالة:

للجعالة أربعة أركان، وهي: الصيغة، والعاقد، والعمل، والجعل. ويشترط لعقدها شروط عدة، من أهمها:

١- وجود صيغة من الجاعل تدل على إذن بالعمل بطلب صريح، ولا يشترط قبول الطرف الآخر، وهو العامل؛ لأن الجعالة التزام من جانب واحد، وهذا بخلاف عقد الإجارة.

٢- أهلية التعاقد، أي: أن تكون الجهة التي تلتزم ببذل الجعل متمتعة بأهلية التعاقد، كمن يتمتع بأهلية الإجارة[٢٤].

٣- أن يكون الجعل مالا معلوما غير محرم؛ لأنه عوض كالأجرة[٢٥]. فإذا كان الجعل مجهولا فسد العقد، ويفسد كذلك إذا كان الجعل حراما؛ وإذا فسد العقد فللعامل أجرة المثل.

وإذا كان العرف الذي بنيت عليه بعض أحكام الجعالة، يشترط أن يكون الجعل مالا معلوما؛ فإن ذلك لا يمنع في ظل تغير الأعراف من اتساع دائرة الجعل، فيشمل المنافع والحقوق المباحة؛ لأن الوعد المشروط على الجعالة يتضمن إعطاء جائزة معينة، سواء أكانت الجائزة مادية؛ كالنقود، أو كانت شيئا له قيمة مادية؛ كالسيارة، أو كانت شيئا له قيمة معنوية؛ كشهادة تقدير، أو وسام، أو كأس أو ميدالية، أو غير ذلك من عوامل التشجيع. وهذا ما استقرت

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

عليه الأعراف الآن، فقد أطلق القانون المدني الأردني لفظ الجائزة، ولم يقيدها بحالة معينة.

٤- أن تكون المنفعة معلومة في الأصل؛ إلا أن الفقهاء ترخصوا في ذلك، فأباحوها مع الجهالة[٢٦]، واشترط المالكية أن تكون المنفعة مجهولة، يقول ابن رشد: " الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها"[٢٧]؛ لأنه لا بد في صحة الجعل على الإتيان به أن لا يعلم مكانه[٢٨]، فالحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا؛ بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق.

ويشترط أن تكون المنفعة مباحة شرعا؛ لأن الجعالة تساوي الإجارة، فما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، مثل: الغناء والزمر والنواح وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه[٢٩].

٥- ألا يحدد للجعالة أجل، بل يستحق العامل الجعل بعد الفراغ من العمل[٣٠]؛ لأن العامل قد لا يجد الشيء المطلوب في المدة المحددة؛ فيذهب عمله دون فائدة تعود عليه، يقول الكتاني المالكي: "ومن شروطه –أي: الجعل– أن لا يقدر بزمان"[٣١]. وهذا القيد بناء على رأي الإمام مالك؛ أن الجعل يجوز في العمل اليسير، دون أن يضرب له أجل[٣٢].

وذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلى أن الجعالة تجوز على العمل اليسير[٣٣]، واشترط الشافعية أن يكون في العمل كلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض[٣٤].

الفرع الثاني: الفرق بين الجعالة وعقد الإجارة:

وإن اتفق العقدان في بعض الحالات؛ ككونهما بذل عمل فيه منفعة، لقاء عوض مالي معلوم غير محرم[٣٥]؛ إلا أنهما يختلفان في بعض الوجوه، والتي من أهمها:

١- الإجارة عقد لازم، لا يحق فسخه من أحد العاقدين إلا برضا الطرف الآخر؛ أما الجعالة فهي عقد جائز غير لازم[٣٦]، فيجوز فسخه؛ إلا إذا ترتب على الفسخ ضرر على أحد العاقدين.

٢- لا تنعقد الإجارة مع طرف مجهول، بينما تصح الجعالة مع عامل مجهول[٣٧].

٣- يشترط في الإجارة أن يكون العمل معلوما، أما الجعالة فتصح مع جهل العمل[٣٨].

٤- لا بد من قبول الأجير في عقد الإجارة، بينما تجوز الجعالة دون قبول العامل؛ لأنها تصرف بإرادة منفردة[٣٩].

٥- تصح الإجارة على منافع الإنسان، كما وتصح على منافع الأعيان المباحة، بينما لا تصح الجعالة إلا على منافع الإنسان، كما تبين لنا أثناء مناقشة أحكام الجعالة.

المبحث الثاني:
أثر الجعالة في السياسة الداخلية.

المطلب الأول: معنى السياسة.

أولاً: السياسة في اللغة: من سوس وساس، لغتان، وهما العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام، وساست الشاة تساس سوسا وإساسة، والسوس مصدر الأسوس، وهو داء يكون في عجز الدابة بين الورك والفخذ يورثها ضعف الرجل، وقيل: هو داء يأخذ الدابة في قوائمها والسواس الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساس من قوم

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

ساسة وسواس، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان، أي: كلف سياستهم، قال الجوهري: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم، والسياسة فعل السائس؛ يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[٤٠]. فالسياسة هنا تعني معان عدة، يجمعها توخي العلاج والإصلاح والإرشاد والتقويم لمن يقدر على هذا الفعل.

ثانياً: السياسة في الأعراف الدولية: والسياسة في الأعراف الدولية تعني: فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة[٤١]، وإحكام العلاقة بين الحاكم والمحكوم بما ينظم الحياة العامة ويضمن الأمن، ويضمن التوازن والوفاق من خلال القوة الشرعية، والسيادة بين الأفراد والجماعات.

وبما أن سياسة كل دولة تنطلق من نظرتها تجاه المصالح التي تهمها؛ فيمكن القول بأن السياسة: هي فن إدارة التعامل مع الدول الأخرى على مقتضى المصالح القومية[٤٢]. ولا يفهم من ذلك أن السياسة متعلقة فقط بالتعامل مع الدول الأخرى؛ بل هي فوق ذلك تبحث في شؤون الدولة الداخلية، من تنظيم وإدارة وإشراف على جميع الأفراد والهيئات؛ لتحقيق ما تهدف الدولة إليه، وتسعى لنيله.

وخلاصة القول: إن ممارسة السياسة في العرف الدولي تشمل تولي أمور الدولة، وتسيير أعمالها الداخلية والخارجية، وتدبير شؤونها بما يحقق لها الأمن والصلاح.

ثالثاً: السياسة في الاصطلاح: أما السياسة في الاصطلاح الشرعي: فهي ما كان فعلا معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي[٤٣]. فابن عقيل يصبغ السياسة هنا بصبغة فردية؛ ولكن لما كانت السياسة تشمل، فوق ذلك علاقات الدول وتفاعلاتها في جميع المجالات الداخلية والخارجية، فينطبق على وصفها: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[٤٤].

فالسياسة الشرعية إنما هي تطبيق لأحكام الشريعة على أفعال الأفراد والهيئات بما يضمن ضبط السلوك، ومراقبة التصرفات في جميع المجالات. والسياسة بهذا المعنى من أهم مقاصد الشريعة الغراء؛ لأنها جزء من أجزاء الشريعة، وباب من أبوابها، ولا تعد السياسة العادلة مخالفة للشريعة، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي؛ وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع[٤٥].

ومن المعاصرين من عرفها بقوله: "تعهد الأمر بما يصلحه"[٤٦]. نخلص من تلك الأقوال؛ بأن السياسة الشرعية هي الأفعال والممارسات التي تتخذها السلطة المخولة في الأمة بما يصلح شأنها في جميع الأحوال والظروف، وبما لا يتعارض مع دين الله تعالى.

وممارسة السياسة عمل يظهر في جميع المجالات المتعلقة بتصرفات الدولة، فهناك السياسة الداخلية للدولة، وهناك السياسة الخارجية والدولية، وفي كل هذه المجالات تبدو آثار الجعالة ظاهرة.

المطلب الثاني: أثر الجعالة في مجالات السياسة الداخلية.

يقصد بالسياسة الداخلية: سلوك الحكومات والدول، ومواقفها تجاه القضايا الداخلية، وتشمل بالخصوص الشرطة والأمن والصحافة، وغيرها من الأمور الإصلاحية التي يتم تنفيذها داخل الدولة؛ مما يترتب عليه خدمة مواطني الدولة، والمقيمين فيها. ولا يحق لأي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

أما عن أهم مجالات السياسة الداخلية، ومدى تأثرها بعقد الجعالة:

أولاً: الولايـة العامـة، ومـا يتفرع عنها من شؤون الحكم وآليات تطبيقه؛ كالإمامـة الكبرى، والولايات على المدن والأقسام الإدارية وغيرها من الوظائف الحكومية: أما بخصوص الإمامة الكبرى، وهي التي تكون موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٤٧). فهي واجبة في الإسلام، وبهذا قال الأئمة؛ كابن تيمية –رحمه الله–، فقد أشار إلى أن: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين"(٤٨). "لأنه لا قيام للدين إلا بتنفيذ أحكامه، ولا سبيل لذلك دون إمام يضع نصب عينيه صلاح الرعية وتعهدها وحمايتها؛ لذلك يجب على الأمة السعي لإقامة هذه السلطة بأفضل الطرق وأقومها.

والطريقة الرئيسة والأكثر قبولا لتحقيق الإمامة في الفقه السياسي الإسلامي، هي طريقة اختيار أهل الحل والعقد؛ التي تظهر مدى رضا الأمة باختيار ولي أمرها، والتي تتم عن طريق البيعة، وهي الطريقة التي أجمع عليها المسلمون بكل طوائفهم(٤٩).

ويقصد بالبيعة، العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أن يُسلم له النظر في نفسه، وأمور المسلمين، ولا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلف به على المنشط والمكره(٥٠).

وطريقة الاختيار هي الطريقة الأكثر قبولا في النظم الدستورية التي تتبنى النهج الديمقراطي اليوم، وهي التي يعبر عنها بالانتخاب، وتقسم إلى انتخاب مباشر، وانتخاب غير مباشر؛ وكمثال على الانتخاب المباشر، ما يسود في بعض المقاطعات السويسرية، وأما الانتخاب غير المباشر فيسود في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية(٥١).

ويظهر **أثر الجعالة** في مجال الولاية العامة، وما يتفرع عنها في ناحيتين:

الناحية الأولى: طريقة اختيار من يصلح للولاية العظمى.

الناحية الثانية: اختيار أهل الحل والعقد.

أما عن الطريقة الأولى، وهي اختيار من يصلح للولاية العظمى: فهي من أهم طرق تنصيب الأئمة في الشريعة، وهي التي تقوم على أساس البيعة للإمام، ولأهمية البيعة في النظام السياسي في الإسلام، فقد كان يحرص على نيلها كل من يتصدى لهذا المنصب، أو يقع الاختيار عليه؛ لأنه يعلم أن ولايته لا تكون تامة إلا بنيلها.

ويظهر **أثر عقد الجعالـة** في طريقة اختيار من يصلح لهذا المنصب السياسي المهم، أثناء شغوره، إما بموت الإمام السابق، أو بعجزه، أو بأي سبب آخر؛ فيتقدم من يظن الكفاءة في نفسه. وخاصة أن "طلب الإمامة ليس مكروها؛ لأنها تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب"(٥٢).

فعملية اختيار الحاكم، أو الإمام، وما يترتب على هذه العملية من نتائج تميزه عن غيره من أفراد الأمة، كألقاب الخليفة، أو الأمير، أو السلطان.. وما يجب على الرعية من طاعته في غير معصية، وما يلحق ذلك من الرجوع إليه والأخذ برأيه في الأمور المهمة – ما هي إلا مكتسبات معنوية يحرص القادة على نيلها؛ فتعد بمثابة الجعل الذي يأخذه الشخص على أمر يقوم به، وخاصة أن الجعل، أو الوعد بالجائزة كما حدده القانون الأردني، ليس له شكل معين، فقد يكون في صورة مادية، كالأموال، وقد يكون في صورة معنوية، كالحصول على وسام شرف، أو شهادة تقديرية أو شيئا من ذلك(٥٣).

ومما يظهر **أثر الجعالة** في عملية **اختيار الحاكم**، أن الأعمال المتعاقد عليها في الجعالة تكون غالبا على نوعين: إما استحداث نتيجة جديدة، أو رد وإعادة شيء ضائع، وعملية الاختيار هذه من النوع الأول، الذي تظهر فيه نتائج جديدة على الحاكم والأمة صاحبة القرار.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

كما أن معظم شروط عقد الجعالة تنطبق على طريقة اختيار الإمام أو الحاكم؛ فمن حيث الصيغة، فإنها تظهر جلية في طلب الأمة عبر وسائلها المختلفة بالتقدم لشغل هذا المنصب إذا دعت الحاجة لذلك، وأما من حيث شرط أهلية التعاقد؛ فيظهر ذلك واضحا في وضع الشروط اللازمة لمن يرشح نفسه لهذا المنصب، ومن تبايعه الأمة وترضاه وليا لأمرها، وكذلك وضع الشروط اللازمة لمن يقوموا باختيار الحاكم نيابة عن الأمة؛ وهم أهل الحل والعقد، فيشترط فيهم ثلاثة شروط:

١- العدالة الجامعة لشروطها.

٢- العلم المؤدي إلى معرفة من يستحق الإمامة بشروطها.

٣- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[٥٤].

وأما اشتراط أن يكون الجعل مالا معلوما؛ فهذا ما دأب عليه الفقهاء[٥٥] أثناء طرحهم للقضايا الاقتصادية التي بحثوها؛ لأن المال أهم مقصد لهذه المعاملات، والجعالة معاملة من المعاملات الاقتصادية؛ فكان المال أساسيا فيها، ولذلك منعوا الجعل المحرم، كالخمر أو المال المغصوب؛ لأنه ليس بمال بالنسبة للمسلم[٥٦] ومع أهمية هذا المقصد لتلك المعاملات، إلا أن الشريعة تتجاوز في نظرتها لتقفز إلى النواحي النفسية والدافعية، التي تكون الإبداع والتحدي، كما تكون الانتماء والإيثار والتعاون؛ لتتكافل تلك المعاني، فتؤدي إلى ازدهار الأمة وقوتها وصلاح أمرها.

لهذا فإن السياسة التشريعية لا تمانع من اعتبار الجعل الذي يترتب على حدوث أمر مهم في الأمة، من أن يكون شيئا معنويا، له قيمة عند الناس، كالمنافع، والألقاب السياسية والجوائز التشجيعية كافة؛ لأن النفوس البشرية ترغب في هذه الأشياء أكثر من الأموال.

أما بالنسبة لشرط المنفعة في عقد الجعالة، ومدى انطباق هذا الشرط على بيعة الحاكم أو الإمام، فإنه يظهر من خلال الآثار الإيجابية التي تعود على الأمة من وراء اختيار الإمام وتنصيبه، والتي يلمسها أفراد الدولة ومواطنوها.

فهذه المعاني والآثار الناتجة عن عقد البيعة السياسية، تدل على أهمية هذا العقد، وأنه أعز جعل يمتلكه الحاكم. ولذلك كان الأئمة والحكام يحرصون على نيله ولا يتنازلون عنه، ولو بذلوا أرواحهم في سبيل ذلك؛ يدل على هذا رفض سيدنا عثمان بن عفان ﷺ إقالة نفسه من البيعة، وهو يعلم أن ثمن ذلك سفك دمه؛ لأنه سمع من رسول الله ﷺ ما يفيد التمسك بالبيعة والحفاظ عليها، فقد قال رسول الله ﷺ: (يا عثمان، إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم)[٥٧] ولهذا فقد قال لخصومه وهم يحاصرونه في الدار، ويطلبون منه التنازل عن الخلافة: (والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع قميصا قمصنيه الله وأترك أمة محمد ﷺ يعدو بعضهم على بعض)[٥٨]، وعن الحسن ﷺ قال: بعثني عثمان ﷺ، فدعوت له الأشتر، فقال: ما يريد الناس؟ قال: ثلاث ليس في إحداهن بد. قال: ما هن؟ قال: يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم فتقول: هذا أمركم فاختاروا له من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك، فقال: أما من إحداهن بد، قال ما من إحداهن بد، فقال: أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله ﷻ[٥٩]. فالقيام على أمر الأمة بما يحقق صلاحها من أهم آثار الجعالة في عملية اختيار الإمام وبيعته.

وأما الطريقة الثانية، وهي اختيار أهل الحل والعقد، فأهل الحل والعقد: هم العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون لهم رأي ونصيحة للمسلمين[٦٠]. أي: هم ممن يؤثرون في الأمة ويوجهون الناس للقضايا المهمة، وبيعتهم للإمام في العادة تسبق بيعة الأمة؛ لأنهم يختارون الإمام الذي تتحقق فيه الشروط ببيعتهم هذه، لتبايعه الأمة.

ويسميهم الماوردي أهل الاختيار؛ لأن اختيار الإمام وترشيحه للأمة من أهم أعمالهم، يقول الماوردي: "وإن لم يقم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

بالإمامة أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة"[٦١]. فهم أصحاب الكفاءات العلمية والعملية، والحنكة السياسية وأصحاب الخبرة في شؤون الحياة المختلفة؛ تختارهم الأمة لينوبوا عنها فيما يهم من أمرها، وتقوم الدولة بعد ذلك بفرض مكافاة لهم، تكون بمثابة جعل جراء عملية الاختيار هذه؛ ليكون حافزا ومعينا لهم لخدمة أمتهم. وتطلق الأنظمة الدستورية على هذا الجعل اسم "**المكافأة البرلمانية**"، أو التعويض، أو المخصصات؛ لكن أكثرها شيوعا هو تعبير المكافأة البرلمانية[٦٢].

ويهدف نظام المكافأة البرلمانية بشكل عام إلى: عدم اقتصار عضوية المجالس النيابية على المقتدرين ماليا، لتنافي ذلك مع مبدأ عمومية الترشيح، وهو المبدأ الذي يعد أساسا للديمقراطية النيابية. لذلك فالأصل أنها إجبارية، أي: أن العضو لا يملك أن يتنازل عنها مقدما؛ لأنها تتعلق بالنظام العام للمجالس النيابية. إلا أن النظام القانوني الأردني لم يمنع أن يتنازل عضو البرلمان عن مخصصاته والتبرع بها، كما جاء في لائحة مخصصات أعضاء مجلس الأمة[٦٣].

لهذا فالأصل في المكافأة البرلمانية في الأنظمة الدستورية أنها ليست راتبا يتقاضاه العضو، ولكنها تعويض، وحافز ومشجع، لمن اختارته الأمة ممثلا عنها. سواء كانت تلك المكافأة مادية، أو معنوية.

وبهذا التوصيف للمكافأة البرلمانية، نراها بمنزلة الجعل الذي يحصل عليه الإنسان إذا ما قام بعمل طلب منه، ويترتب عليه منفعة لغيره.

ثانياً: الشؤون الاقتصادية والمالية العامة، من حيث استصلاح الأراضي واستخراج المياه، وتنظيم التداول ومراقبة المعاملات المالية وأدوات الاستثمار.. وهو ما يطلق عليه اسم السياسة الاقتصادية في الإسلام، وكل ذلك من مجالات السياسة الشرعية؛ حيث يقوم عقد الجعالة بتنشيط السياسة الاقتصادية في الدولة؛ لأنه يتفق مع كثير من المعاملات التي تتطلب شروطا خاصة من أجل تنفيذها، مستنهضة جهود الجهات العاملة من خلال الحوافز التشجيعية التي يوفرها عقد الجعالة.

ومن تلك المعاملات الاقتصادية التي تتأثر بالجعالة، فيزداد العمل بها، وتحقق آثارها على سياسة الدولة الداخلية، ما يتعلق بإقطاع المعادن والمياه، أو ما يعبر عنه الآن بإعطاء حق التنقيب عن المعادن، واستخراج المياه للأفراد والشركات المؤهلة والقادرة على ذلك.

ويعد الوعد بالجعل على استثمار هذه السياسات من أهم الآثار المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمالية العامة، والأصل في ذلك:

١- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) قال عروة -أحد رواة الحديث-: قضى بذلك عمر ﷺ في خلافته[٦٤].

٢- وقال رسول الله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)[٦٥].

دلالة الأحاديث:

فهذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية بذل الجعل لاستثمار الثروات المباحة التي لا يملكها أحد من الأمة، ولم يثبت فيها حق للغير، وأن هذا الفعل يعد من أسباب الانتفاع والملكية في الإسلام لمن استطاع ذلك، وأما من لم يقدر عليه؛ بل أمسك الأرض ولم يعمرها، فيسقط حقه بعد ثلاث سنين. وقد طبق هذه السياسة عمليا عمر بن الخطاب ﷺ، حينما رأى أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون[٦٦].

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

لهذا يحق للحاكم أن يسترجع تلك الثروات التي منحها لأحد من الرعية؛ إذا ظهر عجزه عن استصلاح تلك الثروات واستثمارها الاستثمار المشروع، ويؤكد هذه السياسة الاقتصادية ابن عابدين ويشدد عليها؛ لأن من حجر أرضا، أي: منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره، ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره؛ لأنه إنما ملكها بالإحياء والتعمير لا بمجرد التحجير(٦٧).

فإصلاح الأرض وعمارتها إنما هو جعل يأخذه الشخص، أو الجهة التي قامت بعملية الإحياء والاستصلاح؛ لأن ريع ذلك يعود على من باشر الإحياء أولا ثم بقية المجتمع.

فعملية الاستثمار هذه تكون بمثابة جعل يستحقه العامل على هذا العمل المشروط، خاصة أن ذلك متوقف على إذن الحاكم عند أبي حنيفة –رحمه الله–(٦٨)، فهو من باب الجعل الذي يستخدمه الحاكم للنهوض بالسياسة الاقتصادية في البلاد؛ لأن الحاكم هنا بمثابة باذل الجعل لغيره من الأفراد والجهات، ولأنه لا يشترط في الجاعل أن يكون مالكا(٦٩).

وقال الشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١)، لا يشترط في عملية الاستثمار هذه إذن الإمام، وفصل المالكية في ذلك، فقالوا: إذا كانت الأرض مجاورة للعمران فلا بد فيها من إذن الحاكم، وأما إذا كانت بعيدة عن العمران فلا يشترط فيها إذنه(٧٢).

وقال الصاحبان من الحنفية: بقول الجمهور، وهو عدم اشتراط إذن الإمام(٧٣).

الأدلة:

أما أبو حنيفة –رحمه الله–، فقد استدل على اشتراط إذن الحاكم في استثمار الموارد الطبيعية المباحة بأدلة منها:

١- قول الرسول ﷺ: **(**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**)**(٧٤).

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: هو أن الشيء الذي لم يأذن به الإمام لا يجوز أخذه؛ لأنه لم تطب به نفسه، فلا يصح التصرف فيه.

٢- وأما دليله من المعقول: فلأنه مع إذن الإمام لم يكن هناك تشاح بين الناس في الموضع الواحد، ولأنه لا ضرار في ذلك مع إذن الإمام(٧٥).

أما الجمهور فاستدلوا على ذلك الاستثمار بالأحاديث السابقة الدالة على سياسة الاستثمار العامة، والتي لم يشترط فيها إذن الإمام اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ. فظاهر النصوص عدم اشتراط الإذن بذلك.

الترجيح:

وأما **القول الراجح في** هذه المسألة، فهو قول أبي حنيفة؛ لأدلته الصريحة السابقة من الآثار التي تعد نصا في الموضوع، وكذلك دليله من المعقول، ولأن ذلك يعد من السياسة التنظيمية التي تتولاها الدولة ضمن أراضيها، فلا ينبغي للأفراد أو الجهات الافتيات على الإمام، أو التصرف في المصالح العامة إلا بإذنه، أو بإذن نوابه. فإن كان العمل لا يضر بأهل البلد أذن به، وإلا فلا.

وبناء على هذا يعد الإمام بمثابة من يلتزم الجعل للعامل، أو الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار هذه. وما يعود من فائدة مشروعة، يعد جعلا على ذلك، وأما النفع الذي يترتب على هذه العملية للإمام، أو الدولة –الجهة الباذلة للجعل– فهو الازدهار والاستقرار والتقدم واستتباب الأمن في البلاد، مما ينعكس إيجابا على سياسة الدولة الاقتصادية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

ثالثاً: الشؤون العلمية والفكرية، ويشمل هذا المجال النواحي العلمية والثقافية جميعها، وما يؤدي إلى تحقيق ذلك؛ من اكتشافات واختراعات علمية، وإجراء البحوث والتصاميم، والمسابقات في المعارف كافة.

وحتى تقع تلك المجالات العلمية والفكرية ضمن عقد الجعالة، يجب أن تكون مشروطة بالحصول على نتائج علمية، سواء كانت تلك النتائج نظرية، أم تطبيقية(٧٦). كما يمكن تطبيق عقد الجعالة في هذا المجال على شكل مسابقات التصميم والتطوير للأبنية والإنشاءات، والمنتجات الصناعية والعمرانية، وبرمجيات الأجهزة الدقيقة، والحاسوب، وكذلك ابتكار الحلول العلمية للمشاكل البيئية بكل أنواعها؛ مما ينجم عن ذلك قيام نهضة علمية وتفوق حضاري في الأمة.

والجعالة على هذه المجالات والأحوال مشروعة عند الفقهاء؛ لأنها تعاقد على استحداث نتيجة جديدة، مجهولة في الأساس، ولا تصح الإجارة عليها لتلك الجهالة(٧٧)؛ كرد الضالة.

وفي هذه الحالة يوجه الوعد للجمهور على جائزة يأخذها من عمل عملا معينا؛ تتوافر فيه الشروط المعتبرة، ويترتب عليه سبق علمي، أو اكتشاف أو ابتكار، أو حل لمشكلة مستعصية في البلاد؛ فيستحق من قام بذلك تلك الجائزة المنصوص عليها، وللتدليل على هذا التوجيه من أقوال الفقهاء نستدل بما يأتي:

أ- قول الكتاني المالكي -رحمه الله-، حيث يقول: "ويجوز الجعل للطبيب على الإبراء"(٧٨).

ب- ويقول الشيرازي -رحمه الله-: "ويجوز أن يعقد -عقد الجعالة- لعامل غير معين ويجوز العمل على مجهول"(٧٩).

ج- ويقول ابن قدامة -رحمه الله-: "دعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة"(٨٠). فعقد الجعالة أسهم في كثير من المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، فأدى إلى دعمها وتفوقها، لقصور عقد الإجارة عنها.

كما أن للجعالة في هذا المجال دورا مهماً في نهضة الأمم وتفوقها؛ ولهذا فقد أدرك رسول الله ﷺ هذا الدور، فطبقه على أسرى معركة بدر من قريش. وذلك حينما استقر الأمر في شأنهم على رأي أبي بكر الصديق ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ أخذ الفداء من الأسرى مقابل إطلاق سراحهم، وكان يأخذ فداء للأسير أربعة آلاف درهم إلى ما دون، وكان أهل مكة يكتبون . يقرؤون . وأهل المدينة لا يكتبون؛ فمن لم يكن عنده فداء وضع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم؛ فإذا حذقوا فهو فداء لهم(٨١). وهذا من قبيل الجعل على المنفعة، وهو جائز؛ لأن الجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، وما كان عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة، وما لا فلا.

وقد ظهر الأثر الإيجابي لعقد الجعالة في هذا المجال؛ فكان زيد بن ثابت ﷺ أحد الذين تعلموا على أيدي الأسرى، حيث كان له دور مهم في المسيرة العلمية في الفترة النبوية، والخلافة الراشدة؛ فكان أحد كتبة الوحي في زمن الرسول ﷺ، وهو الذي أشرف على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ.

وهكذا أدرك الخلفاء والحكام فيما بعد هذا الدور المهم لعقد الجعالة؛ فكان الخليفة العباسي المأمون -رحمه الله- قد عين حنين بن إسحاق مسؤولا عن مكتبة بيت الحكمة في بغداد، وديوان الترجمة فيها(٨٢) وكان يجعل له مكافأة على كل كتاب ينقله إلى العربية مثل: وزنه ذهبا، مما دفع غيره إلى التنافس في هذا الباب، وأدى ذلك إلى حدوث نهضة علمية في الدولة العباسية.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

المبحث الثالث:
أثر الجعالة في السياسة الخارجية والدولية.

المطلب الأول: أثر الجعالة في السياسة الخارجية.

أولاً: معنى السياسة الخارجية.

تعددت الأقوال حول تعريف السياسة الخارجية، فعرفها بعضهم بأنها: "الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول"(٨٣). وهذا التعريف يكتنفه الغموض؛ لأنه لم يبين ماهية السياسة الخارجية، ووسائل تحقيقها. فهو منصب فقط على جانب التخطيط والتكييف، وهذا البيان لا يعد كافيا للسياسة الخارجية.

ومنهم من عرفها بأنها: "فن إدارة علاقات دولة مع الدول الأخرى"(٨٤). فهذا التعريف لم يوضح الأهداف الدافعة لسياسة الدولة، ولم يحدد وسائل تحقيق تلك الأهداف، كما أنه يقصر هذه السياسة على التعامل مع الدول فقط، ولم يتطرق لبقية الأطراف الدولية الأخرى المؤثرة في السياسة الخارجية؛ كالمؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية..

فالسياسة الخارجية منظومة أهداف ومصالح متنوعة تحرك الدولة تجاه العالم الخارجي على أساس من نهجها وفكرها وثقافتها، وعلى أساس هذا الفهم يحدد الباحث معنى السياسة الخارجية بأنها: تلك الأهداف والمصالح التي تتبناها الدولة أثناء تعاملها مع الدول والأطراف الدولية الأخرى، وبمقتضاها تسير الدولة فتحدد الطرق والأسباب التي تحقق هذه الأهداف والغايات.

ثانياً: مجالات السياسة الخارجية للدولة الإسلامية ومدى تأثرها بالجعالة.

نشر الدعوة الإسلامية:

إن حماية الدعوة الإسلامية ووجوب نشرها يعد من أهم مجالات السياسة الخارجية للدولة الإسلامية؛ لأنها تحمل رسالة عالمية، ومبدأ إنسانيا للبشرية كلها، انطلاقا من قول الله تعالى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾**[الأعراف: ١٥٨]، لهذا فعليها إزالة العقبات وكافة الصعاب التي تعترض طريق الدعوة؛ لينعم الناس بهدي ربهم، فيعرفوا تلك الدعوة، وينظروا في أمرها بكل حرية واختيار ودون إكراه أو إجبار.

وموقف الدول والكيانات الأخرى من الدولة الإسلامية، يختلف باختلاف الموقف من الدعوة الإسلامية؛ فإما أن تتفهم تلك الدول والكيانات طبيعة الدعوة الإسلامية وغاياتها الإنسانية، فتقبلها أو تفتح المجال لعرضها أمام الشعوب التي تحكمها، فيصبح الناس على بينة من أمرها. وإما أن ترفض تلك الدول والكيانات الدعوة الإسلامية وتحاربها وتضع العراقيل أمام انتشارها. فهاتان الحالتان تحكمان سياسة الدولة الخارجية مع غيرها في هذا المجال.

أما عن **الحالة الأولى**: فيتم عرض الدعوة الإسلامية بكل حرية، ودون إكراه على تغيير المعتقدات؛ لأن الإسلام يرفض فكرة الإكراه على الدين، والقهر على تغيير المعتقد؛ بل طريقته التي يتبناها في هذا المجال، تقوم أساسا على القناعة الفكرية والحرية والاقتناع العقلي، امتثالا لقول الله تعالى: **﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: ٢٥٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

وتنفيذا لتلك السياسة فقد أوجب الإسلام تخصيص فئة لحمل الدعوة وتبليغها، مع إبقاء الواجب العام قائما على كل مسلم، وقد تكون تلك الفئة ممثلة في أشخاص أو مؤسسات دعوية تأخذ على عاتقها النهوض بهذه المهمة العظيمة، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران: ١٠٤].

يقول ابن العربي: "فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه"[٨٥]. وبناء على ذلك يمكن إعداد من يقوم بهذه المهمة إعدادا مناسبا يتفق مع أحوال وطبيعة المجتمعات المختلفة؛ فتسير الدعوة ويقوم الدعاة بواجبهم مبتغين الأجر العظيم من الله تعالى.

فالأجر والثواب؛ مكافأة يحصل عليها الدعاة لقاء عملهم هذا، اقتداء بالأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الشعراء: ١٠٩]، ولقد حدد الرسول ﷺ الغاية السامية لكل الدعاة إلى الله، فقال لعلي –كرم الله وجهه– يوم خيبر: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)[٨٦].

وبهذا يكون أثر الجعالة في هذا المجال من باب الأثر المعنوي، المتمثل في طلب الثواب والأجر من الله تعالى، وقد تكون المكافآت المادية التي تمنح للدعاة من باب الجعالة خاصة إذا تبنتها الدولة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية، ونظمتها على هيئة مسابقات وحوافز تمنح لمن يحققون التفوق في عملهم الدعوي.

وأما **<u>الحالة الثانية:</u>** فهي التي ترفض فيها تلك الدول والكيانات الدعوة الإسلامية وتحاربها، وتضع العراقيل أمام انتشارها ووصولها إلى غاياتها؛ فحينئذ يتوجب على الدولة الإسلامية القيام بمسؤولية حماية الدعوة، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الحربية؛ ونعني بذلك الجهاد في سبيل الله تعالى، ويتطلب ذلك أمرين:

– **الأمر الأول:** اتخاذ كافة السبل والمهارات العسكرية (الإستراتيجيات) التي تزيد من كفاءة المقاتلين، كالتسليح والإعداد والتخطيط، ويعبر الماوردي عن ذلك "بسياسة الجيش"[٨٧]، والصورة التطبيقية لذلك تتمثل في "السباق والرمي".

هذا والمسابقة كنوع من أنواع الإعداد، قد تكون عدوا على الأقدام بين الأفراد، وقد تكون رميا بالسهام والأسلحة، وقد تكون بين الخيل، وقد تكون بكل ما يحقق مقصد الإعداد. والمسابقة على نوعين:

النوع الأول: مسابقة دون عوض.

النوع الثاني: مسابقة بعوض.

فأما إن كانت المسابقة بغير عوض أو جعل؛ فهي جائزة مطلقا، وأما إن كانت بعوض أو جعل للسابق؛ فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي[٨٨]. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل)"[٨٩]؛ لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه[٩٠]. ولأنه في غير هذه الأشياء يعد اللهو من قبيل إضاعة الوقت، فلا يجوز. لكن لما كانت هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله، جاز لما فيه من المنفعة للدين، وما يؤدي إلى عبادة أو يستعان به في عبادة فهو عبادة.

ويظهر أثر الجعالة في هذا الأمر، حين بذل الجعل لمن يحرز السباق من المتسابقين؛ فيجوز ذلك بلا خلاف[٩١]، خاصة إذا كان الجعل مبذولا من غير المتسابقين؛ كالإمام يجعله للسابق منهما، وقال جمهور الفقهاء: يجوز الجعل أيضا من أحد المتسابقين[٩٢]؛ لأن هذه الأشياء التي ورد أخذ الجعل عليها من آلات الحرب، ومما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله تعالى[٩٣]، بل إن الخطيب الشربيني نقل عن الزركشي "اعتباره هذه الوسائل فرض كفاية؛ لأنهما من أدوات الجهاد،

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٩٤]، والأمر بالمسابقة يقتضيه؛ فيجوز الجعل على ذلك.

وتعددت أقوال الفقهاء وتعليلاتهم حول أخذ الجعل في المسابقة على هذه الأشياء؛ فيقول الحطاب: "تجوز المسابقة بجعل في الخيل والأبل وبينهم والسهم، ولا تجوز في غير هذه الأشياء المذكورة؛ لأن هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله تعالى"، ويتوسع صاحب الاختيار الحنفي في وسائل المسابقة؛ فيقول: "تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي، فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين، أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه للكر والفر، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه"[٩٥].

ويقول الشيرازي: "تجوز المسابقة، ويجوز ذلك بعوض؛ لأن في بذل العوض تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد"[٩٦]، ويقول ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز المسابقة، وهي على ضربين: مسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد معين، ومسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي، واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد لها"[٩٧].

مما تقدم من أقوال الفقهاء يتضح لنا جواز المسابقة وأخذ الجعل عليها؛ خاصة إذا كانت في هذه الأصناف الثلاثة، كما حددها بعض الفقهاء؛ لما يترتب عليها من غايات سامية، ومنهم من توسع في ذلك فأطلقها في أصناف أخرى، معللين ذلك بأنه مما يساعد على الجهاد، والتقوي له من كر وفر، وما هو من مستلزمات القتال.

الترجيح:

والذي يترجح للباحث جواز المسابقة وأخذ الجعل عليها في كل وسيلة مشروعة؛ قياسا على الأصناف الثلاثة السابقة؛ لأنها كانت عدة الجهاد ووسيلته، وقد تغيرت الأحوال اليوم فظهرت وسائل جديدة تسهم في القتال؛ فينبغي إدراجها ضمن آلات الجهاد؛ لأن الحكم يدور مع علته، خاصة إذا كان الجعل الذي يمنح للفائز من طرف الإمام، أو الدولة، أو الجهة المنظمة لتلك السباقات؛ لأن ذلك مما يزيد في الاستعداد والطموحات، ويحقق تأثيرا كبيرا في تحقيق مقاصد الأمة وأهدافها، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه القانون المدني الأردني، حيث عد الجعالة وعدا بجائزة يعطيها من وجه للجمهور وعدا عن عمل معين، وعين له أجلا. فإنه يلتزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل. **(**القانون المدني الأردني، المادة ٢٥٥**)**.

- **الأمر الثاني:** تحريض الجنود على البلاء وبذل الطاقات والنكاية في الأعداء أثناء القتال، ويكون ذلك باتباع وسيلتين:

الأولى: اتباع سياسة التنفيل مع المقاتلين.

الثانية: اتباع سياسة السلب مع المقاتلين.

أما ما يخص **السياسة الأولى**، وهي **التنفيل**؛ فإن التنفيل من النفل، والنفل في اللغة: "عطية التطوع، ومنه نافلة الصلاة"[٩٨]. فالنفل في أصل اللغة: الزيادة على العطية، أو هي: العطية بغير وجوب على المعطي.

والنفل في الاصطلاح: "هو زيادة تزاد على سهم الغازي من الغنيمة يعطيه الإمام لبعض المقاتلين أثناء القتال تحريضا لهم"[٩٩]. وسمي نفلا؛ لأنه زيادة تزاد على حصة الغازي من الغنيمة، وهو مباح وقد اتفق عليه العلماء[١٠٠]، ويشترطه الإمام، أو قائد الجيش لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار زائدة على ما يفعله بقية الجيش؛ كالتقدم على طليعة، أو الهجوم على قلعة، أو مرفق عسكري مهم. هذا ويجوز إفراد المشروط له وتعدده، وتعيينه وعدم تعيينه؛ كمن فعل كذا فله كذا، وشرطه أن تدعو إليه الحاجة لكثرة العدو وقلة المسلمين[١٠١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

وبهذا يظهر أثر الجعالة في مسألة النفل؛ لأنه يجوز إفراد المشروط له وتعيينه، وعدم تعيينه؛ كمن فعل كذا فله كذا، وعلى هذا فإن التنفيل يعد جعالة، أو وعدا بالجائزة يعطيه الإمام، أو القائد زيادة على أصل الغنيمة لمن أبلى في القتال بلاء حسنا، يقول الإمام أحمد بن حنبل: "وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي ﷺ في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس"(١٠٢). أي: إنه كان في ابتداء الغزوة إذا نهضت سرية من الجيش المقبل على العدو، فأوقعت به؛ ينفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند رجوع الجيش فإنه ينفلها الثلث(١٠٣).

ومعنى هذا القول إنه يجوز للإمام أن يزيد بعض المجاهدين فوق نصيبه من الغنيمة بمقدار الثلث، أو الربع إذا قام بعمل ترتب على أثره مصلحة للجيش، يقول ابن تيمية: " يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية؛ كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو ففتله؛ لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك"(١٠٤)والدليل على ذلك ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: (شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة)(١٠٥).

وجه الدلالة:

إن الإمام أو قائد الجيش هو من يقدر الأحوال والمواقف؛ فإن رأى مصلحة تتطلب تنفيل من يفعل فعلا، أو يقوم بعمل يترتب عليه نكاية بالعدو؛ فله ذلك. ويكون التنفيل على قدر العمل؛ لأن النبي ﷺ جعل في بدأة الغزوة الربع، وفي القفول الثلث؛ لأن التغرير بالنفس في القفول أعظم لأنه يدخل على الكفار وهم منه على حذر واستعداد، وفي البدأة يخف الاستعداد والحذر. هذا ويجوز التنفيل في سائر أموال الغنيمة؛ كالذهب والفضة، لمصلحة دينية، لا لهوى النفس.

أما **السياسة الثانية:** وهي **السلب**، وهو ما وجد على المقتول من الثياب، والسلاح وعدة الحرب، وما يتزين به للحرب(١٠٦). قال صاحب الهداية: "والسلب ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته، أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب"(١٠٧). وإنما هو غنيمة من حق المجاهدين، أو فيء لبيت المال.

وذلك لأن هذه الأشياء المذكورة متصلة بالمقتول، وتحت يده؛ فيحق لمن قتله أخذها. بخلاف أمواله التي في المعسكر، فلا تعد من السلب، ولا يحق للقاتل أخذها على ذلك الوجه. وبهذا الصدد يقول الماوردي: "السلب ما كان على المقتول من لباس يقيه، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه؛ ولا يكون ما في المعسكر من أمواله سلبا"(١٠٨).

وبهذا يظهر الفرق بين كل من التنفيل والسلب؛ فالتنفيل يكون من أموال الغنيمة التي يمنحها الإمام لمن أراد، حسبما يرى من مصلحة تعود على الأمة والجيش؛ وأما السلب فما كان على القتيل من ثياب، وما معه من أشياء وعدة؛ يأخذها القاتل تحريضا له على القتال.

الأدلة:

والدليل على مشروعية السلب:

١- عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ يوم حنين: (من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم)(١٠٩).

٢- وعن أبي قتادة الأنصاري، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستردت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت ثم إن

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال فقمت فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه؛ فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه. فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرقا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام)[١١٠].

٣- وعن سلمة بن الأكوع قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فربت رأس الرجل فندر -أيسقط- ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع)[١١١].

وجه الدلالة:

تدل تلك الآثار على مشروعية أخذ القاتل للسلب؛ لأنه نوع من الجعل المشروط الذي يؤدي إلى تحقيق فائدة تعود على الإمام، والجيش والأمة. فبه يرغب القائد جنده ويزيد في تحريضهم على القتال، ويغري المقاتلين بأخذ السلب، وبهذا يميزهم عن الآخرين؛ فيخلق بينهم المنافسة التي تظهر على شكل بطولات وتحديات تؤدي إلى إحراز النصر وحفظ الأمة.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز أخذ القاتل للسلب؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية استحقاق القاتل للسلب على وجهين:

الوجه الأول: لا يستحق القاتل السلب؛ إلا أن يشترطه الإمام له، وقال بذلك الحنفية[١١٢]، والمالكية[١١٣].

الوجه الثاني: يستحق القاتل السلب سواء قال الإمام أم لم يقل. وقال بذلك الشافعية[١١٤]، والحنابلة[١١٥].

وسبب اختلافهم هو احتمال قوله ﷺ يوم حنين بعد ما برد القتال (من قتل قتيلا فله سلبه) أن يكون ذلك منه ﷺ على وجه النفل، أو على وجه الاستحقاق للقاتل[١١٦].

فقال أصحاب الوجه الأول -الحنفية والمالكية- إن ذلك السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام على وجه التنفيل[١١٧].

وقال أصحاب الوجه الثاني . الشافعية والحنابلة . إن القاتل يستحق سلب المقتول، ولو لم يأذن له الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلا فله سلبه) لأن هذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي عمل بها الخلفاء من بعده[١١٨].

الترجيح:

ويرجح الباحث الوجه الأول، وهو رأي الحنفية والمالكية؛ لأن سياسة التشريع والمصلحة التي بنيت عليها تدعوان إلى ذلك؛ فإعداد الجيوش وتدريبها والإشراف عليها؛ إنما هي أمور تنظيمية تحتاج إلى رأي وحكمة وتدبير، ويقدر ذلك الإمام ومن في حكمه. والسلب من جملة تلك الأمور التنظيمية، فلا تترك للأفراد دون تنظيم واجتهاد؛ لأن هذا يؤدي إلى التشاحن والفوضى، وذلك منهي عنه. وبهذا يظهر أثر الجعالة في سياسة السلب من حيث اشتراط الإمام لمن يعمل عملا مؤثرا في الأعداء، فيستحق عليه أخذ السلب.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

المطلب الثاني: أثر الجعالة في السياسة الدولية.

يستخدم علماء السياسة كلمة السياسة الدولية، و السياسة العالمية بشكل مترادف؛ إلا أن السياسة العالمية أوسع مدلولا، وأقوى تأثيرا من السياسة الدولية؛ فالسياسة الدولية تشير إلى العلاقات بين الدول بعضها ببعض، فهي مجموع المبادئ المرتبطة بالنشاط الدولي، أي: إنها حصيلة تفاعل السياسات الخارجية لدول العالم(١١٩). أما السياسة العالمية، فتشير إلى العلاقات بين الدول، ومجموعات المصالح الأخرى، مثل: المؤسسات والمنظمات العالمية، والشركات والنشطاء السياسيين. فبعض الشركات متعددة الجنسيات تعد لاعبا أساسيا في السياسة الدولية ؛ فتتحكم في اقتصاد الدول وتوجهاتها السياسية، حتى أصبحت في السنوات الأخيرة مؤثرة على النطاق الدولي.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون في العلاقات، ويشمل ذلك التعاون فيما بين الدول؛ لحفظ وصيانة القيم والمبادئ الإنسانية النبيلة، قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: ١٣]. يقول ابن كثير: "إن الله تعالى خلقهم من نفس واحدة وجعلهم شعوبا، وهي أعم من القبائل؛ ليحصل التعارف بينهم"(١٢٠). فهذا النص الكريم يفيد بأن اختلاف الناس فبائل وشعوبا؛ إنما هو لحكمة أرادها الله تعالى، في حصول التعارف بينهم، ومن وراء التعارف يحصل التعاون على عمل الخير، ويؤكد الله تعالى على أهمية التعاون في هذا المجال في الآية الكريمة: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢].

فالتعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان؛ كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله(١٢١).

ولقد دعا رسول الله ﷺ إلى مبدأ التعاون الدولي، ونفذ ذلك عمليا عندما جاء إلى المدينة؛ فعقد مع اليهود حلفا أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق؛ ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون(١٢٢).

ويظهر **أثر الجعالة**، أو الوعد بالجائزة في مجال السياسة الدولية حينما تتفق مجموعة الدول، والمنظمات الدولية على السعي لتحقيق مقاصد وأهداف سامية تخدم البشرية، وتسعى لتحقيق تلك الأهداف من قبل الأشخاص القادرين، وتضع الجوائز القيمة لذلك؛ كالسعي لتحقيق الأمن والسلام، والتخفيف من ويلات الحروب، وملاحقة المتسببين في ذلك.

ومثال على هذه السياسة ما يعرف الآن "**بجائزة نوبل للسلام**"، التي تمنح لمن يسهم في تحقيق أعمال الخير للبشرية، ومن ذلك تحقيق الأمن والسلام في العالم؛ سواء كان ذلك من قبل الأفراد، أم من المؤسسات. لكن هذه الجائزة قد خرجت في بعض الأحيان عن طورها، وأهدافها النبيلة؛ حينما منحت لبعض الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالأمن والسلام وصالح البشرية؛ بل كان ذلك لضغوطات، وسياسات دولية(١٢٣).

الخاتمة.

يمكن للباحث أن يسجل بعض النتائج التي توصل البحث إليها، ومنها:

١- الجعالة عقد من العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية ضمن أبواب المعاملات الشرعية، وكذلك القانون المدني تحت التصرف بالإرادة المنفردة وهو "الوعد بالجائزة".

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

٢- إن الجعل أصل في نفسه، كالقراض والمساقاة، فلا يقاس على الإجارة ولا تقاس عليه، فهناك أحكام خاصة لهذا العقد تميزه عن الإجارة وإن أخذ شبها منها؛ والأصل جوازه.

٣- مذاهب العلماء في الجعالة تدور بين رأي الجمهور القائلون بذلك بداية، ورأي الحنفية القائلون به في حالات استثنائية، كحالة رد الآبق، ورأي ابن حزم المانع لذلك من الأصل.

٤- يكون الجعل على الشيء الذي يمكن أن يحصل، ويمكن أن لا يحصل؛ وهو المجهول العاقبة والمتردد بين الحصول وعدمه، كما في العبد الآبق والبعير الشارد. كما يكون في حالة الوعد بالجائزة لمن يحقق تفوقا، ويسجل سبقا يترتب عليه فائدة في الحياة العملية.

٥- صحة الجعل بالمشارطة؛ لأن الصحابة ﷺ اشترطوا ذلك، فقالوا لأهل سيد القوم الذي لدغ: حتى تجعلوا لنا جعلا.

٦- إن الأخذ بالجعالة ينهض بالسياسة الداخلية للدولة، سواء كان ذلك في نشر الأمن في مرافقها، أو في تنمية اقتصادها باستصلاح الأرض، واستخراج الثروات، وتسهيل إجراءات العمل؛ أو كان ذلك في تدبير شؤونها السياسية المتعلقة بنظام الحكم، والمجالس النيابية؛ وما يتعلق بذلك من حوافز تشجيعية وإقطاعات ومكافآت مشروطة.

٧- كذلك الأمر على مستوى السياسة الخارجية والدولية في حالة استحقاق الجعل مشروطا بالوصول إلى نتيجة إيجابية تعود بالخير والفائدة على الأمة والعالم أجمع.

٨- ويوصي الباحث بمزيد من الاهتمام بالأبحاث الفقهية المتعلقة بالجوانب السياسية في حياة الأمة الإسلامية؛ لندرة الدراسات في هذا المجال.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) ابن منظور محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة جعل.

(٢) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص١٧٨.

(٣) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٣٥.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، دار الفكر، ج٢، ص٤٢٩.

(٥) ابن قدامة، أبو محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ج٥، ص٧٢٢.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٢٠٢.

(٧) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢، ج٥، ص٤٥٢.

(٨) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، ج١، ص٤١١.

(٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٢.

(١٠) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ج٦، ص١٣٤.

(١١) ابن حزم، أبو علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٨، ص٢٠٤.

(١٢) الوسق ستون صاعا، والصاع ٣٨٠٠غم، الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ج١، ص١٢٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

(١٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد المجيد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦-٢٠٠٦، ج٥، ص١٥٢.

(١٤) الخضري، الشيخ محمد، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٦، ١٣٨٩-١٩٦٩، ص٣٥٦.

(١٥) الشنقيطي، محمد أمين (ت ١٣٩٣هـ)، **شرح زاد المستقنع**، ج٣، ص٢٤٣.

(١٦) الحديث متفق عليه رواه البخاري في، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث ٥٧٣٦، ص٧٠٣، ورواه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث ٢٢٠١، ص٦٢٧.

(١٧) رواها البخاري أيضا في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم: ٥٧٣٧، ص٧٠٣.

(١٨) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم الحديث ٣٨٩٦، ج٦، ص٤٢، والحديث إسناده ضعيف، لجهالة حال خارجة بن الصلت التميمي. وينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٧، ص٤٠.

(١٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص١٨٨.

(٢٠) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١١، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٢.

(٢١) ابن حزم، أبو علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٨، ص٢٠٥.

(٢٢) ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار**، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥، ج٤، ص١٦٩.

(٢٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٢.

(٢٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص٦٤.

(٢٥) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص١٥٤. والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٠٣.

(٢٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٩. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٣٨٩.

(٢٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٣٥.

(٢٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٦٤.

(٢٩) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص١٥٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣١. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٦.

(٣٠) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص١٥٤. والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١١. والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٣٨٩.

(٣١) الكتاني، أبو محمد بن عبد الله بن سلمون (ت ٧٦٧هـ)**العقد المنظم للحكام**، مطبوع بهامش تذكرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٨.

(٣٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٣٥.

(٣٣) العدوي، الشيخ علي الصعيدي (ت ٨١٥هـ)، **حاشية العدوي**، ممصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ، ج٢، ص١٥٤.

(٣٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣١.

(٣٥) العدوي، **حاشية على كفاية الطالب الرباني**، ج٢، ص١٥٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٠٣.

(٣٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٣٥. والعدوي، **حشية على كفاية الطالب الرباني**، ج٢، ص١٥٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٣.

(٣٧) العدوي، والشربيني، **المراجع السابقة**، نفس الصفحة. وابن قدامة، ج٥، ص٧٣٤.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

(٣٨) **المراجع السابقة**.

(٣٩) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٥، ص٥٨٦.

(٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سوس.

(٤١) الغالي، كمال، **مبادئ القانون الدستوري**، ص١٢.

(٤٢) بدوي، محمد طه، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣٩.

(٤٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٣.

(٤٤) خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، **السياسة الشرعية**، دار القلم، ١٤١٨-١٩٨٨، ص٢٠.

(٤٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار الغد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٩، ج٤، ص٣٠٣.

(٤٦) الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٩٣.

(٤٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٥.

(٤٨) ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٣- ١٩٨٣، ص١٨٣.

(٤٩) ابن الهمام، الكمال بن أبي شريف (ت ٩٠٧هـ)، **المسامرة بشرح المسايرة**، المكتبة التجارية الكبرى، ومكتبة السعادة، مصر، ص٣٢٦. والجويني، إمام الحرمين عبد الملك (ت ٤٧٨هـ)، **كتاب الإرشاد**، حققه وعلق عليه: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم، مكتبة الخالجي، مصر، ١٩٥٠، ص٤٢٣. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٢، ص٢٠٥، والفراء، أبو يعلى محمد بن الحسن الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٣. وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ص١٩٣.

(٥٠) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٢٠٩.

(٥١) الغالي، كمال، **مبادئ القانون الدستوري**، ط١، مالداودي، دمشق، ١٤٠٤-١٩٨٤م، ص١٩٨.

(٥٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٨.

(٥٣) منصور، أمجد، **النظرية العامة للالتزامات**، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥، ص٢٤٢.

(٥٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦.

(٥٥) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٠٣.

(٥٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣١. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٦.

(٥٧) رواه الترمذي في **سننه**، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، رقم الحديث ٣٧٠٥، ج٦، ص٦٩، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥٨) ابن العربي، أبو بكر، **العواصم من القواصم**، (ت ٥٤٣هـ)، ص١٢٩، ١٤١، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٥ -١٩٨٥م.

(٥٩) ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨-١٩٩٨، ج١٠، ص٣٠٥.

(٦٠) الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٤٩.

(٦١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦.

(٦٢) الغزوي، محمد، **نظرات حول المكافأة البرلمانية في التشريع الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢١، العدد ٢، ١٩٩٤م، ص٣٢٥.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

(٦٣) **المرجع السابق**.

(٦٤) رواه البخاري، كتاب في المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث ٢٣٣٥، ص٢٦٧.

(٦٥) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحدث ٣٠٧١، ج٤، ص٦٧٩، والحديث إسناده ضعيف، حيث قال المنذري: بأنه غريب. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج٥، ص٤٤٨.

(٦٦) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٦٥

(٦٧) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، ج٦، ص٤٣٣.

(٦٨) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص٤٣١.

(٦٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٩.

(٧٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦١.

(٧١) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٦٦.

(٧٢) الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٦٦.

(١٧٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص٤٣٢. وينظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف، ج١، ص٦٤.

(٧٤) (أخرجه الزيلعي، نصب **الراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب إحياء الموات، ج٤، ص٢٩٠، وكذلك أخرجه العسقلاني، ابن حجر، في **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٢٨، وقالا: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ.

(٧٥) أبو يوسف، **الخراج**، ج١، ص٦٤.

(٧٦) المؤتمر العلمي الثاني للخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ١٥ -١٦ أيار ٢٠١٣م، جامعة عجلون، بحث عن تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، الباحثة غدير أحمد خليل.

(٧٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٣٥. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣٠. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٢.

(٧٨) الكتاني، **العقد المنظم للحكام**، ج٢، ص٨.

(٧٩) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١١.

(٨٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٢٤.

(٨١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: محمد السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج٢، ص١٦٠. والمباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص٢١٠، دار الوفاء، المنصورة، ط١٧، ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ.

(٨٢) الملا، أحمد علي، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية**، دار الفكر، ط٢، ١٤٠١هـ١٩٨١م، ص٥٨. والزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠، ج٢، ص٢٨٧.

(٨٣) زكي، فاضل، **السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية**، ص٢٣، مشفيق، بغداد، ط١، ١٩٧٥م.

(٨٤) النعيمي، أحمد نوري، **السياسة الخارجية**، ص١٩، دار زهران للنشر، عمان، ١٤٣٢ -٢٠١١.

(٨٥) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٢٩٢.

(٨٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٧٠١، ص٤٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم ٢٤٠٦، ص٦٨٢.

(٨٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٤٣.

Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 15

(٨٨) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٩٠، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ -١٩٩٢. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣١١. وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٦٥٢.

(٨٩) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم ٢٥٧٤، ج٤، ص٢٢١، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث رقم ١٧٠٠، ج٣، ص٢٥٧، وقال هذا حديث حسن. والخف للبعير، والحافر للخيل، والنصل هو السهم وما في معناه.

(٩٠) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود **شرح سنن أبي داود**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١، ج٥، ص٦٤.

(٩١) الصنعاني، الأمير، **سبل السلام**، ج٤، ص٧١.

(٩٢) ابن مودود، **الاختيار**، ج٤، ص١٦٨. والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١٣.

(٩٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٩٢.

(٩٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣١١.

(٩٥) ابن مودود، **الاختيار**، ج٤، ص١٦٨.

(٩٦) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤١٣.

(٩٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٦٥٢.

(٩٨) الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، مادة ن ف ل.

(٩٩) المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص١٤٩.

(١٠٠) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٩٥.

(١٠١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٣٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٦٧.

(١٠٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٧٨.

(١٠٣) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص١٨٥.

(١٠٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص٣١.

(١٠٥) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم الحديث ٢٧٤٦، ج٤، ص٣٧٩. والترمذي في سننه، كتاب السير، باب في النفل، رقم الحديث ١٥٦١، ج٣، ص٢٢٠، وقال حديث حسن.

(١٠٦) سابق، سيد، **فقه السنه**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨٥، ج٢، ص٦٧٩. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٠٠.

(١٠٧) المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص١٤٩.

(١٠٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٧٧.

(١٠٩) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم الحديث ٢٧١٥، وقال هذا حديث حسن.

(١١٠) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث ١٧٥١، ص٤٩٥.

(١١١) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث ١٧٥٤، ص٤٩٦.

(١١٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٣٠.

(١١٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٦٧.

(١١٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص١٣٨.

(١١٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٩٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/15

eban: ?????? ??????? ?????? ??????? ?? ????? ???????? ?? ???????? ???????? The Sharia Effects of the Provisions of the Promise of a Award in the Politica

(١١٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٩٧.

(١١٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٤، ص١٣٠. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٩٧.

(١١٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٩٣.

(١١٩) النعيمي، أحمد نوري، **السياسة الخارجية**، دار زهران للنشر، عمان، ط١، ٢٠١١، ص٣٣. وزكي، فاضل، **السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية**، ط١، ص٢٩.

(١٢٠) راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ج٢، ص٥٣٢.

(١٢١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٤٢.

(١٢٢) أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٢٤، دار الفكر.

(١٢٣) فقد منحت تلك الجائزة لإسحاق رابين رئيس وزراء الكيان الصهيوني، وشمعون بيريز وزير خارجيته عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤، كما منحت قبل ذلك لمناحيم بيغن عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨، كما منحت عام ١٤١٢هـ١٩٩١ لسان سوتشي؛ رئيسة وزراء بورما الآن، التي تمارس حكومتها التطهير العرقي لمسلمي" الروهنيغا " في إقليم أراكان، ثم منحت للرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما عام١٤٣٠هـ٢٠٠٩، كما منحت تلك الجائزة للوكالة الدولية للطاقة الذرية مناصفة مع مديرها محمد البرادعي عام ١٤٢٦هـ٢٠٠٥ ادعاءً بأنها قامت ببذل الجهود لاحتواء انتشار الأسلحة النووية؛ فهذا انحراف للجائزة عن أهدافها التي وضعت لها، فهؤلاء ينبغي أن يساقوا للمحكمة الجنائية الدولية على ما اقترفوا من جرائم ضد الإنسانية، وما تسببوا من أضرار بحق المدنيين.

Published by Arab Journals Platform, 2020